الطحاوي وعليه الفتوى م واختلفت الروايات بعد هذا روى عن ابي حنيفة انه يعتبر
التحريك بالاغتسال لان حاجة الانسان الى الغسل في المياه الجارية والحياض اكثر من حاجته
الى الوضوء لان الوضوء يكون في البيوت غالبا وفي رواية اخرى عنه انه يعتبر التحريك
بالوضوء وعن محمد رحمه الله انه يعتبر التحريك بغسل اليد لانه اخف قال مشايخنا رحمهم الله
وانما يعتبر تحريك الجانب الاخر من ساعته لا بعد المكث ولا يعتبر نفس التحريك
وصار الماء قال الماء اذا كثر يعلوه و يتحرك وانما الشرط ان يرتفع وينخفض
من الجانب الاخر من ساعته وبنحوه روى الحسن عن ابي الحسن رحمه الله
جئنا الى بيان مقدار العمق فنقول ذكر الطحاوي رحمه الله في كتابه انه ينبغي
ان يكون عمقه قدر ذراعين وهذا على قول من يعتبر التحريك بالاغتسال لان على
قوله ينبغي ان يكون الماء بحال يأتي منه الاغتسال وذلك قدر ذراعين وبعضهم
قالوا يشترط ان يكون بحال لو رفع الانسان الماء بكفيه لا ينحسر ولا يظهر ما تحته
وفي الخلاصة وهو الصحيح وفي الظهيرية وعليه الفتوى م وقال بعضهم لو جرح
وجه الماء اثره ولا ينكشف وجه الارض وحكي عن الشيخ محمد ابن الفضل انه قال قدر مشايخنا
العمق باربعة اصابع مفتوحة الحوض اذا كان كبيرا بحيث لا يخلص بعضه
الى بعض متى وقع نجاسة حتى لا يتنجس جميعه هل يتنجس شيء منه فهذا
على وجهين اما ان كانت النجاسة مرئية او غير مرئية فان كانت مرئية لا يتو
ضأ من الجانب الذي وقعت فيه النجاسة واما ان توضأ من ناحية اخرى
كما في الماء الجاري وبعد هذا اختلف المشايخ رحمهم الله قال بعضهم يترك
الماء بيده مقدار ما يحتاج اليه عند الوضوء والاستنجاء فان تحركت النجاسة
لم يستعمل الماء من ذلك الموضع وفي الغياثية وهو المختار م قال بعضهم
يتنجس حولها مقدار حوض صغير وما وراءه طاهر ك وفي الظهيرية يتنحى
الى ناحية اخرى مقدار عشرة اذرع وعن ابي يوسف في الامالي انه لا يتنجس
الا ذلك الموضع م قال بعضهم يتحرى في ذلك اذا وقع تحريه ان النجا
سة لم تخلص الى هذا الموضع توضأ وشرب منه ويبنى على هذا اما اذا
توضأ في مصنعة فوجد فيها النجاسة بعد ما فرغ من الوضوء اذا كانت النجا
سة غير مرئية بان بال فيها انسان او اغتسل فيها جنب حكي عن مشايخ
العراق انهم قالوا لا فرق بين النجاسة المرئية وغيرها فانه يجوز له التوضؤ
من جانب اخر ومشايخ بخارى وبلخ فرقوا بين المرئية وغيرها فقالوا في غير المرئية

يتوضأ

يتوضأ من الجانب الذي وقعت فيه النجاسة كما يتوضأ من الجانب الاخر بخلاف المرئية
وفي التمرتاشي هو الاصح وفي الغياثية وهو المختار عن مشايخنا انه يتوضأ من موقعها
ومن اي موضع شاء على هذا اما اذا اغتسل في حوض كبير فسقطت غسالته وجهه
في الماء فرفع الماء من موضع الوقوع قبل التحريك قالوا على قول ابي يوسف لا يجوز
ما لم يتحرك الماء والى هذا القول كان يميل الامام ابو جعفر الاستروشني وغيره
من مشايخ بخارى جوزوا ذلك وجعلوه كالماء الجاري لكثرة الماء وتوسعوا فيه
لعموم البلوى ومن هذا الجنس مسئلة اخرى فصورتها اذا كان به قرحة
فغسل الدم والقيح عنها او غسل النجاسة عن موضع من اعضائه او ثوبه
او استنجى ووقع ذلك في الماء ان تغير الماء لا شك انه يتنجس موضع التغير وان
لم يتغير يدخل فيه موضع شبهة قول ابي يوسف وفي الاجناس للناطفي انه
من اغتسل في حوض فلا اعرف ان يتوضأ في ذلك المكان وفي الخانية واجمعوا على
انه لو توضأ انسان في الحوض الكبير او اغتسل كان لغيره ان يغتسل في موضع
الاغتسال وفي التفريد ان كانت على يديه نجاسة عينية لا يجوز وهذا
روى عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله والفتوى عليه والمعتبر فيه الضرورة وفي
الصيرفية سئل عن حوض عشر في عشر دخل فيه الناس مثلا خمسون وجملة
يعلوى يكد بكر باستاذن واغتسلوا من الجنابة هل يخرجون من الجنابة
قال نعم وسالت الامام مجد الدين عن هذا فقال جاز غسلهم وقاسه بمسئلة
في شرح الكافي حوض عشر في عشر استنجى على شاطئ الحوض اناس
كثير وكل واحد منهم بقرب الاخر فقد اختلف المشايخ رحمهم الله والصحيح الجواز لا
نه كالماء الجاري م وليس للرجل ان يغتسل في الحوض الكبير بناحية الجيفة
وفي تجنيس الناصري وكذلك في البحر واذا كان الماء في فارقين او خندق و
له طول فلا مائة ذراع وعرضه ذراع او ذراعان فاعلم بان في جنس هذه المسئلة
اقوال ثلاثة على قول ابي سليمان الجرجاني رحمه الله يجوز التوضي منه من غير تفصيل
وفي الحاوي قال الفقيه وبه ناخذ ولو وقع فيه نجاسة لا يتنجس حتى طوله
عشرة اذرع وقال محمد ابن ابراهيم الكبير انه كان هذا الماء لو جعل في حوض عرضه
عشرة في عشرة ملا الحوض وصار عمقه قدر شبر يجوز التوضي فيه والا فلا
وفي الخلاصة وهو الصحيح تيسير الامر على المسلمين وكان الشيخ الامام ابو بكر

Copyright © King Saud University